قانون اتحادي رقم (12) لسنة 1994

بتعديل بعض أحكام القانون الاتحادي رقم (11) لسنة 1981

في شأن فرض ضريبة اتحادية على الواردات من التبغ ومشتقاته

نحن زايد بن سلطان آل نهيان،
رئيس دولة الإمارات العربية المتحدة،

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت،

وعلى القانون الاتحادي رقم (1) لسنة 1972م، في شأن اختصاصات الوزارات وصلاحيات الوزراء والقوانين المعدلة له،

وعلى القانون الاتحادي رقم (11) لسنة 1981م، في شأن فرض ضريبة جمركية اتحادية على الواردات من التبغ ومشتقاته،

وبناءً على ما عرضه وزير المالية والصناعة، وموافقة مجلس الوزراء، والمجلس الوطني الاتحادي، وتصديق المجلس الأعلى للاتحاد،

أصدرنا القانون الآتي:

المادة الأولى

تُستبدل بنص المادتين (2) و (3) من القانون الاتحادي رقم (11) لسنة 1981، المشار إليه المادتان الآتيتان:

المادة (2)

يحدد سعر الضريبة بنسبة 50 % (خمسين في المائة) من ثمن استيراد السلعة محسوبًا على أساس تسليمها في ميناء الوصول بدولة الإمارات العربية المتحدة في حال استيرادها من الخارج. وتفرض ضريبة مقدارها 50 % (خمسون في المائة من قيمة تكلفة إنتاج السلعة في حال تصنيعها أو تكملة تصنيعها داخل الدولة، مع مراعاة ما يكون قد فُرض من ضريبة على المواد الداخلة في التصنيع، ويُعفى من الضريبة ما يتم تصديره من هذه السلع إلى خارج الدولة.

المادة (3)

مع عدم الإخلال بما هو منصوص عليه في الفقرة الثانية من المادة (2) تعفى من الضريبة بصفة مؤقتة السلع المشار إليها في المادة (1) إذا كان استيرادها بقصد إعادة تصديرها إلى خارج الدولة بحالتها.

ويشترط للإعفاء أن يودع المستورد لدى الجهة المختصة بتحصيل الضريبة تأمينا نقديا أو ضمانًا مصرفيًا بقيمة الضريبة المستحقة، وأن تتم إعادة التصدير خلال سنة من تاريخ الاستيراد، فإذا انقضت هذه المدة دون أن تتم إعادة التصدير أصبحت الضريبة واجبة الأداء.

المادة الثانية

تضاف إلى القانون الاتحادي رقم (11) لسنة 1981م، المشار إليه مادة جديدة برقم (3 مكرر) نصها الآتي:

(يؤدى من إيرادات الضريبة المذكورة 50% (خمسون في المائة) إلى وزارة المالية والصناعة وتؤدى الـ 50 % الباقية إلى الحكومة المحلية التي تم تحصيل الضريبة في أحد موانئها أو تم إنتاج السلع فيها، وتتولى

وزارة المالية والصناعة تعيين مراقبين ماليين في الموانئ البحرية والجوية والبرية في الدولة لمراقبة وتنفيذ أحكام هذا القانون).

المادة الثالثة

يُنشر هذا القانون في الجريدة الرسمية، ويُعمل به من تاريخ نشره.

صدرعنا في قصر الرئاسة بأبوظبي،

بتاريخ : 28 / جمادى الأولى / 1415هـ،

الموافق: 2 / نوفمبر / 1994م.

زايد بن سلطان آل نهيان

رئيس دولة الإمارات العربية المتحدة